

الرسالة

قال : أفichtمل أن يكونَ هذا الحديثُ عندَ ذاكَ خلافًا لشيءٍ من طاهرِ الكتاب ؟ .
فقلتُ : لا ولا غَيْرُهُ .

قال : فما معنَى قولِ [] : " حُرِّمَتْ عَلاَئِكُمُ أُمَّهَاتُكُمُ " فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال : " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ " ؟ .
[ص 229] قلتُ : ذَكَرَ تحريمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ مِثْلُ : الأُمِّ والبِنتِ والأختِ والعَمَّةِ وبَنَاتِ الأخِ وبَنَاتِ الأخِ وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ الذَّسَبِ والرَّضَاعِ وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ مِنَ الجَمْعِ بَيِّنُهُ وَكَانَ أَصْلُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَادًا عَلَى الانْفِرَادِ قال : " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ " يعني :
بالحال التي أحلَّها بِهِ .

ألا تَرَى أَنَّ قولَهُ : " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ " بمعنى : ما أحلَّ بِهِ لا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الذَّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَلَا جَمْعٌ بَيِّنٍ أُخْتَيَيْنِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْهَا نَهَى عَنْهُ